

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264796

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264796)

المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق 06/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوً
الدكتور / ...	عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 22/05/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2025-59-1) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية بشأن الاعتراض على قرار إعادة التقييم للربع الثالث لعام 2019م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب قيامه بتقديم العديد من الاعتراضات لدى الهيئة خلال المدة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264796

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264796)

النظامية، وأشار المستأنف إلى عدم صحة الاستناد على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادر بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ بسبب أن سريانها بدأ منذ تاريخ صدور الأمر الملكي، مؤكداً على قيامه بالاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية حال ورود رفض الاعتراض الصادر من الهيئة بتاريخ 19/11/2023م، وقبول دائرة الفصل للاعتراض بالدعوى رقم (227871-2023-V) إلا أنها طلبت حصر كل فتره بدعوى منفصلة، وأنه قد جرى قبول تلك الدعوى من الناحية الشكلية ولا تزال منظورة لدى الدائرة الاستئنافية، وأضاف المستأنف بأن مخالفة الهيئة للإجراءات النظامية للتقييم المتمثلة في عدم تبليغ المكلف أساساً احتساب التقييم في حينه، والذي تبين لاحقاً بأنها تخص مكلف آخر، وعليه فإن جميع ما طالبت به الهيئة مبني على أساس باطل والذي تسبب في استحقاق مبلغ 18 مليون ريال، وأكد المستأنف على عدم تقديم الهيئة لبيانات تثبت وجود مبيعات لدى المؤسسة أي أنها لم تمارس نشاطاً اقتصادياً خلال الفترة محل الخلاف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 12/02/1447هـ الموافق 06/08/2025م، الساعة 10:02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264796

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264796)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لغواط المدة النظامية بشأن الاعتراض على قرار إعادة التقييم للربع الثالث لعام 2019م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب قيامه بتقديم العديد من الاعتراضات لدى الهيئة خلال المدة النظامية، وأشار المستأنف إلى عدم صحة الاستناد على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادر بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ بسبب أن سريانها بدأ منذ تاريخ صدور الأمر الملكي، مؤكداً على قيامه بالاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية حال ورود رفض الاعتراض الصادر من الهيئة بتاريخ 2023/11/19م، وقبول دائرة الفصل لاعتراض بالدعوى رقم (7-227871-2023) إلا أنها طلبت حصر كل فتره بدعوى منفصلة، وأنه قد جرى قبول تلك الدعوى من الناحية الشكلية ولا تزال منظورة لدى الدائرة الاستئنافية، وأضاف المستأنف بأن مخالفته للإجراءات النظامية للتقييم المتمثلة في عدم تبليغ المكلف، بأساس احتساب التقييم في حينه، والذي تبين لاحقاً بأنها تخص مكلف آخر، وعليه فإن جميع ما طالبت به الهيئة مبني على أساس باطل والذي تسبب في استحقاق مبلغ 18 مليون ريال، وأكد المستأنف على عدم تقديم الهيئة لبيانات تثبت وجود مبيعات لدى المؤسسة أي أنها لم تمارس نشاطاً اقتصادياً خلال الفترة محل الخلاف.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن قرار الهيئة صدر القرار في تاريخ 2022/02/17م، وأشار المستأنف إلى أن القرار لم يتضمن أساس احتساب التقييم، ودفعت الهيئة بأنها قامت بإبلاغ المكلف بأساس احتساب بموجب بريد سابق مرسل إليه في تاريخ (2021/08/15م)، وبتأمل ما تضمنه البريد والذي ذكرت فيه الهيئة بأن الرابط تم على أساس الأسانيد التالية:

- إخضاع فرق الإيرادات المرصود بعد الاحتساب استناداً على المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.
- فرض غرامة التهرب لتقديم إقرارات لا تعكس حقيقة النشاط استناداً على المادة (39) فقرة (1) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264796

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264796)

3- إعادة تقييم واحتساب الإقرارات الزكوية المرفوعة.

وبالاطلاع على ما ذكر أعلاه فإنه لم يتبيّن كيفية تحديد الهيئة لكلٍ من فترات الربط وكيفية احتساب القيمة اعتماداً على المعطيات، حيث كانت الإجابة الواردة في البريد المشار إليه أعلاه عامة، ليظهر معه عدم احتواء القرار الصادر من الهيئة على صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد، وأساس احتساب التقييم وفق ما نصت عليه المادة (64) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت: "2- يجب أن يبيّن التقييم صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم...", وفيما يتعلّق بطلب الهيئة الممثل بإعادة الدعوى في حال رأت الدائرة الاستئنافية قبول الدعوى لحفظ حقها بالتقاضي على درجتين فيجب عليه بما تضمنه المادة (27/3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجماركية: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً.....، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيّأ للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264796

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264796)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.

